

Distr.: General  
23 December 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان ومن يرتبط  
بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويتشرف بأن يشير إلى مذكرة هذه اللجنة  
المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ التي وجهت فيها الانتباه إلى الفقرة ٦ من القرار  
١٤٥٥ (٢٠٠٣) التي تدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة.

وفي هذا الصدد، يتشرف الممثل الدائم لبروني دار السلام كذلك بتقديم نسخة من  
تقرير حكومة بروني دار السلام على نحو ما يقتضيه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (أنظر المرفق).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة  
تقرير حكومة بروني دار السلام الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

#### أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بأي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

#### الجواب:

ما فتئت بروني دار السلام تلتزم الحذر على الدوام في النهج الذي تتبعه في مكافحة الإرهاب داخل أراضيها، ولم يكشف أي نشاط لبن لادن أو تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان وشركائهم.

والتهديد الرئيسي الذي يواجه المنطقة في الوقت الراهن إنما يأتي من الجماعة الإسلامية، وهو جماعة إرهابية مرتبطة بالقاعدة. ولقد أثبتت الجماعة الإسلامية قدرتها على شن هجمات، غير أن قدرة الجماعة قد تضععت كثيراً بفعل الاعتقالات التي تمت والحذر الذي تلتزمه جميع بلدان المنطقة.

وقد أبدت دول المنطقة التزاماً قوياً بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، بطرق منها الآليات القائمة في إطار الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا<sup>(١)</sup> وتقيم بروني دار السلام، من خلال وكالة استخباراتها ومختلف أجهزة إنفاذ القوانين، روابط للاستخبارات مع نظيراتها من الوكالات في البلدان الأخرى، لتبادل المعلومات بشأن التهديدات المحتملة التي تواجهها المنطقة بفعل أولئك الأفراد أو بفعل تلك الكيانات.

(١) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا على العنوان التالي: [www.aseansec.org](http://www.aseansec.org)  
كما يمكن الاطلاع في هذا الموقع على البيانات المشتركة للرابطة خلال الاجتماعات المفتوحة لمجلس الأمن بشأن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣.

## ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

الجواب:

لم تدرج بروني دار السلام قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ في نظامها القانوني. غير أنهما أدرجتها إداريا إذ ستعمم وزارة الخارجية القائمة الموحدة والمستكملة على جميع الوكالات المعنية.

وقد أصدرت وزارة المالية توجيهها بشأن القائمة الموحدة إلى جميع المؤسسات المالية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢(١) من أمر مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ (التدابير المالية والتدابير الأخرى). وينص هذا الأمر على أنه يجوز لوزير المالية أن يصدر تلك التوجيهات لأي مؤسسة مالية أو أي فئة من المؤسسات المالية، حسبما يراه ضروريا للوفاء أو تسهيل الوفاء بأي التزام يلزم بروني دار السلام بمقتضى قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة بشأن الإرهاب. وكل مؤسسة مالية لا تتقيد أو ترفض التقيد بالتوجيه الصادر، أو تكشف توجيهها صادرا ترتكب جريمة وتعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار بروني. ويقصد بتعبير "المؤسسات المالية" كل شخص يمارس أي نشاط مالي ذي صلة على النحو المحدد في المادة ٤ من أمر مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٠.

وينظم الفصل ١٧ من قانون الهجرة (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) الهجرة إلى بروني دار السلام ويحول لمراقب الهجرة سلطة منع دخول فئات معينة من الأشخاص إلى بروني دار السلام، من قبيل أي شخص يعتبره مراقب الهجرة مهاجرا غير مرغوب فيه، بناء على معلومات تستمد من أي مصدر يعتبره مراقب الهجرة مصدرا موثوقا به، أو من أي حكومة، عن طريق القنوات الرسمية أو الدبلوماسية.

وينص الفصل ١٩ من قانون التسجيل الوطني (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) على أن كل شخص يتجاوز عمره ١٢ سنة، داخل بروني دار السلام، يتعين تسجيله ما لم يعف بمقتضى اللائحة ٢٥ من لوائح التسجيل الوطني. كما يتعين قانونا على الأجانب المقيمين في بروني دار السلام لفترة تتجاوز ٣ أشهر أن يسجلوا أنفسهم. ويطلب من الشخص أن يقدم معلومات مفصلة عن نفسه لأغراض التسجيل.

ولا يسمح الفصل ١٤٦ من قانون جواز السفر (١٩٨٤) بالدخول إلى بروني دار السلام للأشخاص، من غير مواطني بروني، إلا بتأشيرة دخول سليمة صادرة بتفويض من حكومة بروني دار السلام أو صادرة عنها ما لم يكن الإعفاء من التأشيرة ساريا.

وتحدد إدارة الهجرة والتسجيل الوطني، بتوصية من وكالات إنفاذ القوانين من قبيل إدارة الأمن الداخلي، هوية كل طرف أجنبي تؤكد تورطه في ارتكاب تلك الأعمال وتدرجه في قائمة الأجانب الممنوعين من دخول أراضي بروني دار السلام.

وتقيم قوة شرطة بروني الملكية، عن طريق توثيق التعاون والتنسيق مع الوكالات الوطنية الأخرى لإنفاذ القوانين، علاقات عمل مع دول المنطقة حيث يتم تبادل تقارير الاستخبارات والعمليات الأخرى على قدم المساواة.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

الجواب:

لم يسبق للأفراد المذكورين أو الكيانات المذكورة أن طلبت الدخول إلى بروني دار السلام.

وتتمثل المشاكل الرئيسية التي تواجهها بروني دار السلام في التنفيذ فيما يلي:

- إن التفاصيل المقدمة بشأن أسماء الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة غير كافية للتنفيذ الكامل والفعال في مراكز المراقبة.
- لا توجد أي معلومات أو وثائق تكميلية لتحديد هوية أولئك الأشخاص والكيانات.
- إن التفاصيل المقدمة "غير متسقة" ومنها التفاصيل الشخصية الناقصة، من قبيل تواريخ الميلاد والبلدان الأصلية.
- يمكن أن يكون أولئك الأفراد حاملين لأكثر من جواز واحد بهويات مختلفة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

الجواب:

لم تتعرف سلطات بروني دار السلام على أي من الأفراد والكيانات المحددة في بروني دار السلام.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

الجواب:

ليس لبروني دار السلام أي دليل بشأن أي أفراد أو كيانات يمكن إدراجها في القائمة.

٦ - هل أقيم أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

الجواب:

لا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

الجواب:

لا.

٨ - وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

الجواب:

أنشأت بروني دار السلام لجنة لإنفاذ القوانين بهدف توحيد شتى عمليات منح الجريمة. وترأس اللجنة قوة شرطة بروني الملكية وتعد صلة وصلة بالوكالات الإقليمية والدولية من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأي معلومات استخبارية بشأن الإرهاب تصنف في فئة "لمعلومات الموجهة إلى الإنتربول بغرض النشر" وتقدم إلى الوكالات المعنية دون أي قيد.

كما أنشأت بروني دار السلام لجنة وطنية معنية بالجريمة عبر الوطنية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويرأسها الأمين الدائم لمكتب رئيس الوزراء. وتتألف هذه اللجنة من شتى وكالات إنفاذ القوانين والوكالات الأخرى ذات الصلة، من قبيل دوائر وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع. وهدف هذه اللجنة هو التصدي لمسائل الجريمة عبر الوطنية بما فيها الإرهاب.

وينص الفصل ٦٦ من قانون الشركات (١٩٧٢) على أن كل ناد أو شركة أموال أو شركة أشخاص أو جمعية تتألف من ١٠ أشخاص أو أكثر عدا ما تنص عليه المادة ٢ من ذلك القانون، يلزم تسجيلها في سجل الشركات. وبموجب المادة ٩ من القانون، يعلن وزير الداخلية عدم شرعية شركة للمصلحة العامة، بإعلان للعموم إذا ارتأى أن الشركة تستخدم أو يحتمل أن تستخدم في أغراض التخويف أو الابتزاز أو أي أغراض أخرى غير مشروعة.

ويحظر الفصل ١٤٨ من قانون النظام العام (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) المنظمات شبه العسكرية والتجنيد غير المشروع، لمنع المنظمات الإرهابية من استخدام إقليم بروني دار السلام لإنشاء مخيمات للتدريب.

وإذا اشتبه في شخص قيامه بعمل يمس بأمن بروني دار السلام أو بصون النظام العام أو الخدمات الأساسية، فإنه يجوز لوزير الداخلية، وفقاً للمادة ٣(١) من الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) أن يصدر أمراً باحتجاز ذلك الشخص لفترة لا تتجاوز سنتين.

## ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين



بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

الجواب:

أنشئت آلية إدارية لرصد هذه الأنشطة (المرفق ألف).

وعلى الصعيد الوطني، تنسق بروني دار السلام تنسيقاً وثيقاً بين جميع وكالات إنفاذ القوانين في البلد في المسائل الأمنية عن طريق تبادل المعلومات وتقديم الدعم السوقي. وكما سبق ذكره في الإجابة على السؤال ٨، أنشئت أيضاً لجنة وطنية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

كما أنشأت بروني دار السلام أمانة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية داخل دوائر وزارة العدل للنظر في طلبات المساعدة القضائية الواردة من دول أخرى.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتعاون وكالات إنفاذ القوانين في بروني دار السلام تعاوناً فعلياً مع نظيراتها في البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في الإطارين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات. كما وضعت بروني دار السلام، بوصفها عضواً في الرابطة، مبادرات محددة لمكافحة الإرهاب فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة وكذا مع شركاء الحوار مع الرابطة، لا سيما مع ٣ بلدان (جمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا، واليابان) والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي والهند.

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

الجواب:

بموجب المادة ١٢ من أمر مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ (التدابير المالية والتدابير الأخرى)، يجوز لوزير المالية أن يصدر توجيهات إلى أي مؤسسة أو مؤسسات مالية "من أجل الوفاء أو تسهيل الوفاء بأي التزام يلزم بروني دار السلام" بمقتضى قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب.



١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لفئاتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- أي شروط مفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- أي قيود أو أنظمة مفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.
- أي قيود أو أنظمة مطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

الجواب:

بموجب أمر مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى)، يمنع على كل شخص في بروني دار السلام، وكل مواطن لبروني دار السلام خارج بروني دار السلام، وكل شركة تؤسس أو تسجل في إطار قانون الشركات لعام ١٩٥٧، تقديم أو جمع أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كان معروفًا أنها ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي أو كانت ثمة أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأنها ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي، وإجراء معاملات

بشأن ممتلكات للإرهابيين أو توفير موارد وخدمات لفائدة الإرهابيين بإتاحة أموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، أو أي خدمات مالية أخرى أو خدمات متصلة بها لفائدة أي شخص من الأشخاص المشمولين بالحظر.

وبالإضافة إلى التوجيه المنصوص عليه في المادة ١٢ (١) من أمر مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ (التدابير المالية والتدابير الأخرى)، يتعين إداريا على جميع المؤسسات المالية أن تبلغ عن أي حالة تتعلق بمعاملات مشبوهة. كما يطلب من شركات التحويلات المالية أن تبلغ وزارة المالية بانتظام عن أي معاملة يفوق مبلغها ٥٠٠٠ دولار بروني. وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع المؤسسات أن تحرص على تكون سياسة "اعرف عميلك" التي تنهجها متسقة مع أمر مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٠ الذي ينص على أحكام بشأن إجراءات تحديد الهوية.

#### رابعا - الحظر المفروض على السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

#### الجواب:

ثمة تنفيذ صارم للقوانين واللوائح المتعلقة بالهجرة ووثائق السفر لضمان الضبط الدقيق لجميع الأشخاص الذي يدخلون بروني دار السلام وذلك لمنع دخول عناصر غير مرغوب فيها إلى البلد، بمن فيهم الإرهابيون. وبالإضافة إلى تلك التدابير الرامية إلى منع الدخول، ما فتئت وحدة إنفاذ القوانين في إدارة الهجرة والتسجيل الوطني وقوة شرطة بروني الملكية تجري عمليات مشتركة لمنع إقامة المهاجرين غير الشرعيين في دار السلام.

وشددت قوة شرطة بروني الملكية، إلى جانب الوكالات المختصة الأخرى، التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على السفر في المطار والمواني الوطنية ومراكز الدخول إلى البلد أو الخروج منه. وحتى الآن، لا يوجد أي دليل على دخول أولئك الأفراد أو الكيانات إلى بروني دار السلام. وتعمل قوة شرطة بروني الملكية مع الوكالات المختصة الأخرى من أجل تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة.

وينظم الفصل ١٧ من قانون الهجرة (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) الهجرة إلى بروني دار السلام. وينص القانون على تخويل مراقب الهجرة سلطة منع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى البلد.

كما تقيم إدارة الهجرة والتسجيل الوطني اتصالات وثيقة بنظيراتها الإقليمية والدولية لمنع تنقل الإرهابيين وذلك بالعمل من أجل إقامة وحدات للاستخبارات للتصدي للإرهاب الدولي.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

الجواب:

رغم الصعوبات (المبينة بإيجاز في الجواب على السؤال ٣) التي تواجهها إدارة الهجرة والتسجيل الوطني، أدرجت القائمة الموحدة في "قائمة الأشخاص الصادر بشأنهم إنذار/قائمة الأشخاص ممنوعين من الدخول" الموضوع على الصعيد الوطني ووزعت على جميع نقاط التفتيش الحدودية.

وبموجب المادة ٨ من الفصل ١٧ من قانون الهجرة (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة)، لا يسمح بالدخول إلى إقليم بروني دار السلام لأي شخص يعتبره مراقب الهجرة مهاجراً غير قانوني، بمن فيه الشخص الذي يعتبره مراقب الهجرة مهاجراً غير مرغوب فيه، بناء على معلومات تستمد من أي مصدر يعتبره مراقب الهجرة مصدراً موثقاً به، أو من أي حكومة، عن طريق القنوات الرسمية أو الدبلوماسية.

وستوصي إدارة الأمن الداخلي وإدارة الهجرة والتسجيل الوطني وقوة شرطة بروني الملكية، ومكتب مكافحة المخدرات، والسلطات الدينية وإدارة بروني الملكية للجمارك والرسوم بأن يدرج كل طرف أجنبي يتأكد تورطه في أعمال من هذا القبيل في قائمة الأجانب ممنوعين من دخول بروني دار السلام.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

الجواب:

يتم بانتظام استكمال "قائمة الأشخاص الصادر بشأنهم إنذار/قائمة الأشخاص ممنوعين من الدخول". وتتوفر لبروني دار السلام عن طريق إدارة الهجرة والتسجيل الوطني قدرات البحث في بيانات القائمة بالوسائل الإلكترونية باستخدام نظام مراقبة الحدود. وترتبط مقار إدارة الأمن الداخلي وقوة شرطة بروني الملكية وإدارة الهجرة والتسجيل الوطني وجميع مراكز دخول المهاجرين بنظام مراقبة الحدود ارتباطا إلكترونيا.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبورهم لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

الجواب:

لم يتم ضبط أي من الأفراد المدرجين في القائمة.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

الجواب:

لم يطلب أي من أولئك الأشخاص أو الكيانات تأشيرة الدخول إلى بروني دار السلام.

وكل أجنبي تكون لبلده ترتيبات إعفاء من التأشيرة مع بروني دار السلام لا يتعين عليه أن يقدم طلبا للحصول على تأشيرة دخول إلى بروني دار السلام لأغراض الزيارات الاجتماعية. غير أنه يتم التحقق من هوية الشخص عند وصوله استنادا إلى "قائمة الأشخاص الصادر بشأنهم إنذار/قائمة الأشخاص ممنوعين من الدخول".

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

موجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للأسلحة وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم (الفقرة ٢٠ ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

الجواب:

إن التدابير التي اتخذتها بروني دار السلام لا تغطي جانب التوريد فحسب بل تشمل أيضاً الاقتناء والاستخدام والأنشطة المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات باعتبارها أنشطة إجرامية تترتب عليها الملاحقة الجنائية بموجب القوانين التالية:

- المادة ١٢٢ من القانون الجنائي (الفصل ٢٢) - كل من يحشد أفراداً أو يجمع أسلحة أو ذخائر أو يعد لشن حرب، بنية شن حرب أو الإعداد لشن حرب ... يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٥ سنة، ويجوز فرض غرامة عليه.
- ينص قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠ على جريمة صنع الأسلحة والمتفجرات واستخدامها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتعدى ١٥ سنة كما يعاقب بالجلد جلدات لا تقل عن ٣ جلدات ولا تتعدى ١٢ جلدة. وتسري أحكام هذا القانون وأي قواعد أخرى تصدر بموجبه على تلك الأسلحة والمتفجرات التي يعلن عنها ويجدها صاحب الجلالة السلطان ويانغ دي برتوان دار السلام بإعلان للعموم.
- المادة ٢ (١) من الفصل ٨٧ من قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥) - لا يجوز لأحد أن يطور أو ينتج أو يخزن أو يحوز أو يحتفظ ... (ب) بأي سلاح أو جهاز أو وسيلة إيصال مصممة لاستخدام العوامل البيولوجية أو التوكسينية لأغراض قتالية أو في النزاع المسلح ... (٣) وكل من ينتهك هذه المادة يرتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد.
- المادة ٢٨ (١) من الفصل ١٤٨ من قانون النظام العام (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) - في أي منطقة خاصة، كل شخص يحمل أو يكون في حوزته أو تحت سيطرته، دون عذر قانوني يقع على عاتقه عبء إثباته، .... (أ) أي أسلحة نارية، دون رخصة قانونية: أو (ب) أي ذخيرة أو متفجر، دون رخصة قانونية، يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام.

- المادة ٤٠ (١) من الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) - كل شخص يحمل أو يكون في حوزته أو تحت سيطرته، دون عذر قانوني يقع على عاتقه عبء إثباته، ... (أ) أي أسلحة نارية، دون رخصة قانونية: أو (ب) أي ذخيرة أو متفجر، دون رخصة قانونية، يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام.

ولبروني دار السلام كذلك قوانين ترمي إلى منع استخدام ودخول الأسلحة ومنع الأنشطة المتعلقة بالإرهاب، ومن هذه القوانين:

- المادة ١٩ (١) من الفصل ١٤٨ من قانون النظام العام (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) ... يجوز لأي ضابط شرطة في منطقة خاصة، ودون أمر بالفتيش، وبمساعدة أو بدونها [ (أ) أن يوقف ويفتش أي شخص أو سيارة يوجدان في طريق أو مكان عمومي ... ] (٢) وتمارس الصلاحيات المخولة بموجب الفقرة (١) (أ) لأغراض التأكد مما إذا كان الشخص أو السيارة أو المركب أو الطائرة مما سلف ذكره تحمل أي سلاح هجومي أو مواد تخريبية أو أشياء مضرّة؛ أو (ب) إذا كان لضابط الشرطة أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد باحتمال العثور على أي دليل يثبت ارتكاب جريمة لدى ذلك الشخص أو في ذلك المكان أو في أي سيارة أو مركب أو طائرة ...

- المادة ٢ (١) من الفصل ٨٧ من قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥) - تنص على أنه "لا يجوز لأحد أن يطور أو ينتج أو يخزن أو يحوز أو يحتفظ ... (ب) بأي سلاح أو جهاز أو وسيلة إيصال مصممة لاستخدام العوامل البيولوجية أو التكسينية لأغراض قتالية أو في النزاع المسلح ... (٣) وكل من ينتهك هذه المادة يرتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد".

- المادة ٤٠ (١) من الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي (صيغة ٢٠٠٢ المنقحة) - تنص على أن كل شخص يحمل أو يكون في حوزته أو تحت سيطرته، دون عذر قانوني يقع على عاتقه عبء إثباته، ... (أ) أي أسلحة نارية، دون رخصة قانونية: أو (ب) أي ذخيرة أو متفجر، دون رخصة قانونية، يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام.

وتراقب وزارة الدفاع عن كتب استيراد الأسلحة/الذخيرة لاحتياجات وأغراض دفاعها. وتدرج مخزونات أسلحة وذخيرة وحدات القوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام، ومستودعات أسلحتها وذخيرتها في سجلات أو دفاتر تسجل فيها جميع

الصادرات والواردات اليومية ويحتفظ بها لمدة ٦ أشهر على الأقل من تاريخ آخر إدراج لها في السجل. ويتأكد الضباط وضباط الصف يوميا من جميع الأسلحة ويقوم ضابط بمراقبة أرقامها التسلسلية مرة في الأسبوع.

ويقوم ضابط بمراقبة الموجودات من المتفجرات والصواعق مرة في الأسبوع ويقوم قائد الوحدات بتفتيش الموجودات من الذخيرة مرة في الشهر. وتقوم وحدات ومديرية الاستخبارات والأمن بعمليات تفتيش عشوائية ودورية. ويتم إمساك السجلات والاحتفاظ بها لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات، ويطلب من وحدات القوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام أن تقدم شهريا جردا بموجودات المتفجرات والصواعق إلى الهيئة التقنية المكلفة بالذخيرة في مديرية السوقيات ومديرية الاستخبارات والأمن.

وكل طلب لتوريد الأسلحة والذخيرة تقدمه قوات أخرى مرابطة في بروني دار السلام، أو قوات عسكرية أجنبية، يستلزم توجيه السلطات العسكرية المختصة في تلك البلدان بيان إلى مديرية العمليات والخطط ومديرية الاستخبارات والأمن واستصدار رخصة للاستيراد والتصدير من مفوض قوة شرطة بروني الملكية. وعند وصول هذه المواد إلى نقاط الدخول المعنية، تقوم إدارة بروني الملكية للجمارك والرسوم بتفتيش ختامي للشحنات.

وتجري القوات المسلحة لبروني دار السلام دوريات منتظمة وأخرى عشوائية على طول حدودها لدعم قوة شرطة بروني الملكية وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين عن طريق آليات للتعاون فيما بين الوكالات وتقوم بأنشطة المراقبة لمنع الجريمة عبر الوطنية العابرة للحدود. وتقوم بهذه الدوريات شهريا دورية للمشاة ووحدات جوية وبحرية من القوات الجوية الملكية لبروني وبحرية بروني الملكية.

٢١ - ماهي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

الجواب:

المادة ٥٥ (١) من الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي (صيغة ٢٠٠٢ المعدلة) - يجوز لأي ضابط شرطة أن يعتقل أو يحتجز دون أمر بالقبض وفي انتظار إجراء تحقيق أي شخص يعتقد الضابط (أ) أن ثمة أسبابا تبرر احتجازه بموجب المادة ٣؛ و(ب) أنه تصرف أو يوشك على التصرف أو يحتمل أن يتصرف بطريقة تخل بأمن بروني أو أي جزء منها.

المادة ١٦ (١) - خلافا لأي أحكام في أي قانون مكتوب تفيد العكس، يجوز لأي ضابط شرطة ... من أجل تنفيذ إلقاء القبض على أي شخص إعمالا لأحكام هذا القانون، أن يدخل ويفتش أي مكان من أي باب خارجي أو داخلي أو نافذة إلى هذا المكان إذا تعذر عليه الدخول بطرق أخرى... (٢) وتشمل عبارة "المكان" الواردة في هذا المادة أي مركبة أو طائرة، سواء كانت في مكان عمومي أم لا.

وينص الفصل ٣٦ من قانون الجمارك (صيغة ١٩٨٤ المنقحة) على جرائم تقديم بيانات غير صحيحة وتزوير مستندات متعلقة بالجمارك، ورفض الجواب على الأسئلة أو تقديم معلومات زائفة كما ينص على عدة جرائم تتعلق بالتهريب في إطار هذا القانون.

وتنص المادة ٢٨ من الفصل ٣٦ من قانون الجمارك (صيغة ١٩٨٤ المنقحة) على أنه يجوز لوزير المالية بموافقة جلالته السلطان ويانغ دي - برتوان بروني دار السلام، أن يصدر أمرا يمنع أن تورد إلى بروني دار السلام أو تصدر منها أو من جزء منها، سواء بصورة مطلقة أو بصورة مشروطة، أو يستورد من أي بلد أو إقليم أو مكان محدد خارج بروني دار السلام، أو ينقل من مكان إلى مكان داخل بروني دار السلام أي سلع أو أصناف سلع؛ ويحظر أن تورد إلى بروني دار السلام أو تصدر منها أو من جزء منها، أو ينقل من مكان إلى مكان داخل بروني دار السلام أي سلع أو أصناف سلع عدا في موانئ أو أماكن محددة.

وتنص المادة ١٦ (١) من الفصل ١٥٠ من القانون الجنائي (الاحتجاز الاحتياطي) لعام ١٩٨٤ على أنه "خلافا لأي أحكام في أي قانون مكتوب تفيد العكس، يجوز لأي ضابط شرطة ... من أجل تنفيذ إلقاء القبض على أي شخص إعمالا لأحكام هذه القانون، أن يدخل ويفتش أي مكان من أي باب خارجي أو داخلي أو نافذة إلى هذا المكان إذا تعذر عليه الدخول بطرق أخرى... (٢) وتشمل عبارة "المكان" الواردة في هذا المادة أي مركبة أو طائرة، سواء كانت في مكان عمومي أم لا".

ينص قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠ على جريمة صنع الأسلحة والمتفجرات واستخدامها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتعدى ١٥ سنة كما يعاقب بالجلد جلديات لا تقل عن ٣ جلديات ولا تتعدى ١٢ جلدة. وتسري أحكام هذا القانون وأي قواعد أخرى تصدر بموجبه على تلك الأسلحة والمتفجرات التي يعلن عنها ويحددها صاحب الجلالة السلطان ويانغ دي برتوان دار السلام بإعلان للعموم.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

الجواب:

بموجب قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠، كل شخص يرغب في استيراد أسلحة نارية يتعين عليه أن يطلب ترخيصاً من قوة شرطة بروني الملكية. وفي قانون النظام العام والقانون الجنائي ما يكفي من الأحكام للتصدي للملكية أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية.

ووفقاً للفقرة ٠٤٢٧ من الفصل ٤ من دليل أمن القوات المسلحة لبروني دار السلام، لا يجوز للأفراد أن يحتفظوا في بيوتهم بالأسلحة والذخيرة التي يستخدمونها في العمل. ويجوز اقتناء واستيراد الأسلحة والذخيرة الموجهة للقوات المسلحة لبروني دار السلام لمجموعة من البروتوكولات والإجراءات. ولا يمكن توجيه طلبية/طلب لاقتناء أو استيراد أسلحة أو ذخائر إلا بعد الحصول على شهادة للمستخدم النهائي مصدق عليها وموقعة من قائد القوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام. وبعد الحصول على ترخيص بالاستيراد من مفوض قوة شرطة بروني الملكية، تقوم بجميع المعاملات وعمليات التسليم لمجموعة معتمدة من الشركات الحكومية، تديرها الدوائر التقنية الملكية لبروني، تحت إشراف مديرية المالية والمشتريات في وزارة الدفاع.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟

الجواب:

لا تنتج بروني دار السلام أي أسلحة أو ذخيرة، غير أنها انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنتاج وضممان وتدمير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. وتجلب جميع الأسلحة والذخائر من خارج البلد.

ولا تقدم الأسلحة/الذخائر للأفراد العسكريين إلا للقيام بمهام محددة ولا تستصدر إلا بتفويض صريح من ضابط أو ضابط صف. وتتولى القوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام التطبيق الصارم للوائح والإجراءات المتعلقة بصون واستخدام

الأسلحة/الذخائر وفقا لدليل أمن القوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام والأنظمة الداخلية التي تصدر بانتظام. ووفقا للأنظمة الداخلية للقوات المسلحة الملكية لبروني دار السلام وتوجيهاتها، تجمع جميع صناديق الذخيرة المستهلكة من كل الأصناف، وتعاد إلى مستودع الذخائر بغرض التخلص منها. ويوجه انتباه جميع مراتب القوات المسلحة لبروني دار السلام إلى أنه لا يجوز لأي شخص، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة الملكية لبروني، شراء أو اقتناء أو حيازة أي سلاح ناري أو بندقية أو بندقية هوائية أو مسدس هوائي وذخائره لأغراض الاستخدام الشخصي وذلك بموجب قانون القوات المسلحة الملكية لبروني وقانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتعدى ١٥ سنة والجلد جلدات لا تقل عن ٣ جلدات ولا تتعدى ١٢ جلدة.

#### سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

الجواب:

يمكن لقوة شرطة بروني الملكية، عن طريق شراكتها مع الشرطة الجنائية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن توجه أي إنذار مبكر إلى الدول الأعضاء كما تقيم إدارة الأمن الداخلي اتصالات منتظمة مع نظيراتها خارج البلد.

وكل طلب للمساعدة يقدم إلى قوة شرطة بروني الملكية، وإلى أمانة المساعدة القانونية المتبادلة، وإلى دوائر وزارة العدل ينظر فيه بمجرد تسلم الطلب. ويتوقف الرد والاستجابة على تشعب التحقيق وطبيعته.

وقد انضمت بروني دار السلام إلى الاتفاق المتعلق بتبادل المعلومات وإقامة إجراءات الاتصال والمؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهذا الاتفاق مبادرة إقليمية وتشكل جزءا هاما في الاتفاق قائمة لمشاريع تطبيقية من شأنها أن تعزز أهداف الاتفاق. وتشمل القائمة إنشاء لجنة مشتركة تقرر وتحدد الشروط الإدارية والعملية لتطبيق الاتفاق، ووضع إجراءات عمل موحدة بشأن البحث والإنقاذ، وإنشاء ثلاث خطوط

للاتصال الطارئ، وتبادل قوائم ركاب شركات الطيران وإجراء تداريب وتمارين مشتركة بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية الأخرى.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

الجواب:

يتمثل المشكل في النقص في المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، لا تزال بروني دار السلام تحتاج إلى المساعدة، لا سيما في مجال التدريب وتبادل الخبرة مع البلدان الأخرى في إنشاء قاعدة البيانات الوطنية.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا توجد.

## المرفق ألف

